

شرح زاد المستقنع | كتاب الصيام | (باب صوم التطوع)

أحمد الخليل

ثم قال رحمة الله تعالى باب صوم التطوع باب صوم التطوع قال بعده يسن اه صيام ايام البيض ايام البيض ايش ايه تكلمنا عن الذكاء
كن قياسا على الصيام اليه كذلك - 00:00:00

نكملي متطوع ولو بعض الشيء آلا صوم تطوع اراد المؤلف رحمة الله ان يبين احكام صيام التطوع في هذا الباب و ما يتعلق باليهم
افضل ما يكره من الصيام - 00:00:28

آلا فيما يتعلق بهذه الاحكام يقول رحمة الله تعالى يسن صيام ايام البيض صيام ايام البيض سنة عند الجمهور و الايام البيض هي
اليوم الثالث عشر وفي الرابع عشر والخامس عشر - 00:03:11

سميت بهذا الاسم لشدة ضوء القمر وصيام ايام البيض ينقسم الى قسمين او نتكلم عنه في مسألتين. المسألة الاولى صيام ثلاثة ايام
بغض النظر عن ان تكون في البيض او في غيرها - 00:03:30

هذا سنة بالاجماع والنصوص المستفيضة تدل على انه ثابت كحديث ابي هريرة انه قال او صانى خليلي صلى الله عليه وسلم ان اوتر
قبل ان انام وان اصلى الضحى وان اصوم من كل شهر ثلاثة ايام - 00:03:48

وايضا ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وايضا ثبت
في الصحيح من حديث عائشة - 00:04:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قيل لها رضي الله عنها في اي الايام يصوم؟ قالت كان صلى الله عليه
 وسلم لا يبالي - 00:04:18

اي الايام صام فهذه الاحاديث تدل دلالة صريحة على انه يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر المسألة الثانية ان يجعل الانسان هذه
الايام الثلاثة توافق البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:04:31

جاء في هذا الباب وهو استحباب صيام البيض احاديث كثيرة نحو اربعة احاديث منها حديث انس ومنها حديث جرير رضي الله عنهم
وارضاهم وكل الاحاديث المروية في صيام الايام البيض كلها ضعيفة - 00:04:52

لكن ضعف هذه الاحاديث ضعفا آلا يسير وليس للضعف الشديد فمن العلماء من ليصححها عامة المتأخرین في مجموع الطرق والالفاظ
والشواهد يصححون اه مشروعية صيام ثلاثة ايام ومنهم من يرى ان - 00:05:11

هذا الباب لا يثبت فيه حديث لضعف الاحاديث وفي الحقيقة صيام ثلاثة ايام صيام البيض احاديث البيض تقبل التقويم تقبل التقويم الا
انه يشكل عليها حديث عائشة وهي انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي اي الايام يصوم - 00:05:38

يعني لم يكن ليحرض على موافقة البيع هذا الحديث يشكل على الاحاديث التي في الباب فاما ان يقال انها لم تقف رضي الله عنها
عن ان على انه صلى الله عليه وسلم كان - 00:05:59

اه يحب ان يوافق الايام البيض او ان مشروعية صيام الايام البيض جاء متأخرا او اي جواب يعني آلا ممكن ان يجابه عن حديث
عائشة متى اردنا ان نصح احاديث الايام البيض - 00:06:14

آلا والامر في هذا يسير لانه ما دام ثابت انه صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام فكون الانسان يجعل هذه الثلاثة ايام توافق الايام
البيض لا يضر ويحصل على فضيلة - 00:06:31

موافقة هذه السنة من غير ضرر من غير ضرر ثم قالوا والاثنين والخميس. اولا الاثنين صيام يوم الاثنين ثابت في صحيح مسلم ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين - 00:06:46

ويقول هو يوم ولدت فيه اشار الامام مسلم في صحيحه الى ان رواية كان يصوم الاثنين والخميس في هذا الحديث ظعيفة القسم الثاني صيام يوم الخميس صيام يوم الخميس جاء في احاديث - 00:07:01

كثيرة منها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول هما يومين تعرض فيها الاعمال على الله فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وهذا الحديث ان شاء الله يقبل انه - 00:07:27

يقبل انه حديث حسن ان شاء الله في مجموع طرقه وشهادته الكثيرة اه يقبل التحسين لكن يجب ان تعلم ان حديث الاثنين في مسلم بينما حديث الخميس في السنن وهو صحيح بشهادته وطرقه. فثبت بهذا ان صيام يوم الاثنين والخميس - 00:07:44

مشروع ان شاء الله والله اعلم وصلى الله على نبينا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين انتهينا بالامام من الكلام عن - 00:08:03

حكم صيام يوم الاثنين والخميس اما الكلام عليهم فالدرس اليوم يبدأ من قوله آيسن صيام الى ان قال وست من شوال صيام ست ست من شوال سنة استحبها جماهير اهل العلم - 00:09:02

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه من شوال كان صيام الدهر وفضيلة صيام المست تحصل سواء صامها متتابعة او متفرقة في اول الشهر او في اخره - 00:09:29

باطلاق الحديث الا ان عددا من السلف يستحب ان يبادر بها لئلا يستغله فتغدو مسألة اختلاف اهل العلم هل يتشرط في صيام المست ان يكون اتم صيام رمضان اختلفوا في هذه المسألة على قولين قول اول انه لا يصوم المست الا اذا اتم - 00:09:57

رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ومن افطر بعد رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعد رمضان والقول الثاني انه لا يتشرط بل اذا صام الانسان رمضان جملة وان افطر بعده جاز له - 00:10:26

ان يؤخر القضاء وان يبدأ بصيام المست واستدلوا على ذلك بان من صام رمضان وافطر منه يوما او يومين يصدق عليه انه صام رمضان واستدلوا بحديث عائشة الذي تقدم معنا وهو قوله رضي الله عنه - 00:10:54

رضي الله عنها كان يكون عليه قضاء من رمضان فلا يقضيه الا في شعبان ووجه الاستدلال انه يبعد ان عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم ست من شوال فاذا - 00:11:19

كانت تصوم ست من شوال فهي تصوم قبل القضاء تصوم قبل الفضاء والاقرب لظاهر الحديث ان الانسان لا يصوم الا بعد القضاء الاقرب لظاهر الحديث ان الانسان لا يصوم الا بعد القضاء - 00:11:36

ثم قال رحمة الله تعالى وشهر المحرم يعني ويحسن ان يصوم الانسان شهر المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر المحرم فدل هذا الحديث على ان صيامه - 00:11:57

مندوب مستحب ثم قال رحمة الله تعالى وادله العاشر اي اكده العاشر اي شهر المحرم اليوم العاشر واليوم العاشر هو عاشوراء اليوم العاشر هو عاشوراء فتعريف عاشوراء انه اليوم العاشر من شهر المحرم من الشهور المحرم - 00:12:24

ودليل الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وهو حديث صحيح والسنة ان يصوم الانسان اليوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده والا يصوم العاشر ويوما قبله او بعده - 00:12:53

ويجوز ان يفرد العاشر بالصيام وجواز افراد العاشر بالصيام مذهب الحنابلة فيجوز بلا كراهة اختاره شيخ الاسلام وابن القيم رحمة الله لعموم الحديث حيث فيه ان من صام العاشر فانه ان شاء الله يغفر له احسن - 00:13:24

التي قبله السنة التي قبله ثم قال رحمة الله تعالى ثم التاسع صيام اليوم التاسع من شهر المحرم متأكد يأتي في المرتبة الثانية بعد العاشر بناء على هذا من اراد ان يصوم العاشر ويوما - 00:13:49

فقط الاحسن ان يصوم التاسع بدل ان يصوم الحادي عشر لان اليوم التاسع يأتي في الافتضالية والاكتئاب بعد اليوم العاشر والدليل على استحباب صيام اليوم التاسع ما اخرجه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء - 00:14:17

قالوا له انه يوم تعظمه اليهود فقال فان عشت الى قابل لاصومن التاسع يعني مع العاشر فهذا دليل على انه يستحب للانسان اذا اراد ان يصوم العاشر ان يجمع اليه التاسع - 00:14:39

فان جمع معهم الحادي عشر فهو اطيب واكمم ثم قال وتسع ذي الحجة يعني ويحسن ان يصوم الانسان تسع ذي الحجة اي من اليوم الاول الى اليوم التاسع من شهر ذي الحجة - 00:14:58

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من العشر قالوا يا رسول الله ولا المجاهد في سبيل الله؟ قال والمجاهد في سبيل الله. الا من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء - 00:15:18

فقوله ما من ايام العمل الصالح دليل على افضلية الصيام في هذه الايام ان الصيام من جملة العمل الصالح والى مشروعية الصيام في هذه الايام ذهب الجماهير فان قيل - 00:15:36

ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر قط ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر قط فالجواب ان الامام احمد - 00:15:56

رحمه الله سلك مسلكين في الجواب عن هذا الحديث. الاول قال الامام احمد ان حديث عائشة هذا فيه اختلاف ورواه بعضهم مرسلا فيه اختلاف فرواه بعضهم مرسلا وروي عن حفصة اثبات الصيام - 00:16:14

وروبي عن حفصة اثبات الصيام فكان الوجه الاول يشير فيه الامام احمد الى نوع ظعف ولا يظهر من عبارة الامام احمد ابدا انه يطاعف في الحديث لكن يشير الى انه - 00:16:39

اه فيه ضعف المسلك الثاني من الجواب قال الامام احمد ان المراد في حديث عائشة نفي استغراق العشر في الصيام. يعني انه لم يضم جميع العشر صلى الله عليه وسلم - 00:16:55

ارادت نفي صيام جميع العشر والمثبت في حديث حفصة صيام بعظ العشر وبهذا جمع بين حديث حفصة وبين حديث عائشة بناء على هذا بناء على الجمع الاخير نقول لا ينبغي استغراق العشر صياما - 00:17:07

لا ينبغي ان يستغرق الانسان جميع ايام العشر بالصيام هذا اذا اردنا ان نجمع بالجمع الثاني وانا ارى انه وجيه وجيد الجمع في هذا الوجه جيد وهو اقوى من الوجه الاول الذي ذكره الامام احمد - 00:17:28

ثم قال رحمه الله تعالى ويوم عرفة في غير الحاج بها يشرع للانسان الذي لم يحج ان يصوم يوم عرفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده - 00:17:47

ان يكفر السنة التي قبله السنة التي بعده فدل الحديث على مشروعية الصيام بالنسبة اه غير الحاج وانه يوم احب الشارع فيه ان يصبح الانسان صائما ثم قال لغير حاج بها اي لا يشرع - 00:18:10

ان يصوم الانسان في يوم عرفة والدليل على هذا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بقدح من لبن في يوم عرفة فشربه والناس ينظرون فشربه والناس ينظرون - 00:18:33

مسألة الحكمة من النهي عن صيام يوم عرفة للحاج اختلفوا فيها فذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى ان الحكمة ان يوم عرفة عيد وكل عيد فلا يصوم الثاني ان العلة في النهي عن صيام يوم عرفة ليتقوى الحاج - 00:18:55

على عبادة الله والدعاة والابتهاج والتضرع ولا اقرب والله اعلم ان الحكمة مركبة من الامررين ولا مانع ان الحكمة مركبة من الامررين ولا مانع فهو لا يصوم لانه عيد وليتقوى فيه الحاج. مسألة - 00:19:17

حكم الصيام اختلفوا في حكم الصيام بعد ان عرفنا انه ليس بمشروع اختلفوا فيه فذهب بعض العلماء الى انه لا يستحب لا يستحب ان يصوم الانسان يوم عرفة والقول الثاني - 00:19:38

انه جائز بلا كراهة والقول الثالث انه مستحب ما لم يضعف الحاج والقول الرابع انه مكروه القول بالكراهة قريب من القول بانه لا يستحب وهو مذهب الحنابلة مسألة انه لا يستحب هو مذهب الحنابلة - 00:19:56

فالقول بانه مكروه قريب من القول بانه لا يستحب عرفنا من الخلاف ان الجماهير لا يرون ان الصيام محرم ليس في الاقوال انه

محرم. لم يذهب الى التحرير الا عالم واحد من السلف وهو يحيى بن سعيد الانصاري فقال لا يجوز ان يصوم الانسان يوم عرفة -

00:20:25

اما عامة علماء الامة فاقولهم تدور بين الكراهة والاباحة القراءة والاباحة والراجح والله اعلم انه يدور بين الكراهة والتحريم انه يدور بين الكراهة والتحريم يرحمك الله ثم قال رحمة الله تعالى وافظله صوم يوم وفطر يوم افظله الظمير يعود الى صوم التطوع -

00:20:48

فافضل الصوم الذي بالتطوع ان يصوم الانسان اليوم ويفطر يوم والدليل على هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما -

00:21:19

ويفطر يوما وصيام يوم وافطار يوم هو افضل انواع صيام التطوع من حيث الاصل وقد تصبح مفضولة عند بعض الناس كمن يعوقه الصيام عن اداء الواجبات او عن اداء عبادة -

00:21:33

هي افضل من الصيام يوم والإفطار يوم ان تتعلق به مصالح عامة او يتعلق به بيان الناس وارشادهم ووعظهم ولعله لهذا الامر لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما -

00:22:01

اي انه يقوم بما هو افضل واعظم من صيام يوم وربما ان السبب في عدم صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم افطاره يوم لكي لا يدخل المشقة على الناس -

00:22:26

لأنه لو كان يفعل ذلك لحرض كثير من الناس على الاقتداء به فدخل عليه المشقة لأن الناس يحبون الاقتداء بما فعله صلى الله عليه وسلم اكثرا مما قال اكثرا مما قاله ولم يفعله -

00:22:43

ثم قال رحمة الله تعالى ويكره بعد ان بين الايام التي يسن ويحب الشارع ان تصام انتقال الى المكرهات وبعدها يذكر آآ المحرمات. قال رحمة الله تعالى ويكره افراد رجب بصوم -

00:23:04

يكره للانسان ان يفرد انتهي رجب بصوم لامرین الاول ان في هذا التشبيها بالجاهليين بانهم كانوا يعظمون هذا الشهر والثاني الدليل الثاني ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب كان ينهى عن ذلك -

00:23:27

الدليل الثالث انه لم يثبت في حديث صحيح ولا حسن انه حث الشارع على صومه وجميع الاحاديث التي في الباب ضعيفة جدا او موضوعة مسألة وتزول الكراهة باحد امرین تزول الكراهة باحد امرین -

00:23:51

الا يستكمل شهر رجب بالصيام. يعني ان يصوم بعض الايام ويفطر بعض الايام فتزول الكراهة الامر الثاني الذي تزول به الكراهة ان يصوم مع شهر رجب ان يصوم شهرا اخر -

00:24:14

سواء كان هذا الشهر الثاني يلي رجب او هو شهر بعيد عن رجب لا يشترط المهم ان لا يفرد شهر رجب من بين شهور السنة بالصيام اذا تلخص عندنا ان الكراهة تزول باه -

00:24:31

يصوم ويفطر في شهر رجب او ان يصوم رجب كاملا ويصوم معه شهرا اخر مسألة لم يتطرق المؤلف الى غير شهر رجب هل يكره ان يصوم الانسان جميع الشهر في غير شهر رجب. اتفق الفقهاء انه لا يفرح الا في شهر رجب -

00:24:47

اما عددهم من الشهور فانه لا يستحب ولا يكره ان يصوم الانسان جميع الشهر. لأن هذا الصيام يدخل في العمومات التي تحت المسلم على الصيام ما لم يعتقد خاصية معينة في هذا الشهر -

00:25:07

ما لم يعتقد ان لشهر الفلاني الذي صامه كاملا مزية شرعية فحين اذ يحرم الصيام انه يكون بدعة وعرضنا من هذا التفصيل ان الانسان يحرم عليه او يكره له -

00:25:26

ان يصوم جميع شهر رجب ولو بدون اعتقاد ولو بدون اعتقاد فهذا الشهر لا يستكمل صياما لما فيه من التشبيه لما فيه من التشبيه ثم قال رحمة الله تعالى والجمعة -

00:25:42

يعني ويكره ان يفرد الانسان الجمعة في الصيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده وقوله في صحيح مسلم في الحديث الاخر الا ان يكون في -

00:26:02

قوم يصومه احدكم يعني اذا وافق وافق الجمعة صيام ايام اعتاد الانسان ان يصومها فلا بأس ان يصومها وتزول الكراهة بان يصوم يوما قبله او يوما بعده مسألة فهم من الاحاديث - 00:26:28

ان المنهي عنه هو تقصد الجمعة بالصيام المنهي عنه هو ان يتقصد الجمعة بالصيام فان صام الجمعة لا قصدا وانما لانه هو المتيسر فقد افت الامام احمد ان من صام الجمعة بلا قصد لا بأس - 00:27:03

وفي الحقيقة ان هذا يفهم من الاحاديث لان الشارع الكريم اجاز ان يصوم الانسان الجمعة مفردا اذا كان في صوم يصومه الانسان مما يدل على ان الانسان اذا صامه لا قصدا له وانما لكونه - 00:27:30

صادف اه وقتنا متيسرا له او صادف صوما هو اعتاد ان يصومه فلا بأس بذلك بناء عليه الذين آآ يشتغلون اه طيلة ايام الاسبوع في دوام لا يتمكنون معه من الصيام - 00:27:47

بمشقة العمل او لاي امر اخر فانه لا حرج عليهم فيما ارى ان يصوموا يوم الجمعة لكونه هو المتيسر لانه يوم جمعة في دليل ان اجازة هذا الموظف لو وافقت غير الجمعة - 00:28:06

لصامه ايضا مما يدل على انه لم يتقصد يوم الجمعة، ففي هذه السورة لا بأس ان شاء الله ان يصوم ولا حرج عليه القول الثاني ان صيام يوم الجمعة ان صيام يوم الجمعة محرم - 00:28:21

بقوله لا تصوموا والاصل في النهي بتحريم والى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمة الله اخذا بظاهر الحديث ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بعض ازواجه وهي صائمة في يوم الجمعة فقال اصمتني بالامس؟ قالت لا - 00:28:39

ثم قال ستصومين غدا؟ قالت لا؟ قال اذا افطري فامرها بالفطر وقطع العبادة وهذا هو الراجح انه لا يجوز ان يتقصر الجمعة لان هذا فيه محادة للشارع. الشارع ينهى عن تقصد صيام يوم الجمعة وهو يتقصد صيام يوم الجمعة - 00:29:03

الاقرب ما قاله الشيخ رحمة الله انه اه محرم ثم قال رحمة الله تعالى والسبت يعني ويكره افراد السبت بالصيام ويكره افراد السبت بالصيام والدليل على كراهة افراد السبت والصيام - 00:29:23

ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وتزول الكراهة بان يصوم يوما قبله او يوما بعده بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:48

لما نهى عن صيام يوم الجمعة امر بان يصوم معه يوما قبله او يوما بعده واليوم الذي بعده هو ثبت والقول الثاني واليه ذهب جماهير علماء المسلمين ان صيام السبت - 00:30:11

على سبيل الافراد او اتبع جائز ولا حرج فيه والى هذا ذهب عدد من المحققين الافداد منهم شيخ الاسلام ابن تيمية واجابوا عن الحديث الذي فيه لا تصوموا يوم السبت - 00:30:27

لانه حديث شاذ منكر ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبت فهو منسوخ لكن الجواب الصحيح عندي انه ضعيف وممن ضعفه ضعفه عدد من الحفاظ عدد كبير - 00:30:45

منهم على سبيل التمثيل الامام احمد والامام مالك والامام النسائي وغيرهم من الحفاظ وقد ابعد جدا من صحة هذا الحديث من المعاصرین ابعد وخالف ما عليه جمهور الائمة من تضعيف هذا الحديث - 00:30:59

فالراجح بناء على الله تقرير جواز افراغ السبت بالصيام جواز افراد الصد في الصيام فلو اراد الانسان ان يصوم السبت فقط تطوعا لله وتقريرا فلا حرج عليه ثم قال ويكره افراد - 00:31:19

الشك يعني يكره ان يفرد الانسان صيام يوم شك ونحتاج الى مسألتين الاولى الدليل والثانية ما هو يوم السبت؟ او فلنقل الاولى ما هو يوم الشك والثانية الدليل يوم الشك عند الحنابلة هو يوم الثلاثاء - 00:31:37

من شعبان اذا كانت السماء طحوا ولم يرى الهلال اذا كانت السمع صحوا ولم يرى الهلال فهذا هو يوم الشهد فحكم صيام انه مكروه القول الثاني ان يوم الشك هو يوم - 00:31:58

ثلاثين من شعبان اذا كان على السماء غيم او كثرا او غبار والراجح وآآ القول الثاني لان يوم الثلاثاء اذا كانت السماء صحة ولم يرى

الهلال فلا يوجد شك بل الامر متضح انه - 00:32:18

ان شهر رمضان لم يدخل المسألة الثانية الدليل على الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ومن صام يوم الشك فقد تقدم رمضان اما بيوم او بيومين - 00:32:47

الدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وصيام يوم شك مكره عند الحنابلة والقول الثاني انه محرم بان المعصية في لفظ الشارع لا تكون - 00:33:20

عن المكره بل على المحرم ويقصد بالنهي عن صيام يوم الشك اذا صامه الانسان احتياطا لرمضان ثم قال رحمة الله تعالى وعيد للكفار يعني ويكره افراد العيد للكفار بصوم - 00:33:48

يكره للانسان ان يفرد يوما من ايام السنة يوافق عيدها من اعياد الكفار بالصيام والدليل على الكراهة ان في افراد هذا اليوم تعظيمها لشعار المشركين والكفار ولا يجوز للمسلم ان يعظّم شعائر الكفار - 00:34:27

والدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا قد تشبه بهم بتعظيم يوم يعظّمونه والذي يظهر من الادلة ان افراد يوم من الايام بالصيام محرّم وليس بمكره فقط - 00:34:52

لان مقتضى الادلة التي استدلوا بها ان هذا العمل محرّم وليس بمكره ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الايام التي يحرّم على الانسان ان يصومها فقال ويحرّم صوم العبدان ولو في فرض - 00:35:21

المقصود بالعبدان عيد الفطر وعيد الاضحى فلا يجوز للانسان ان يصوم عيد الفطر ولا عيد الاضحى لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى - 00:35:40

فان صام فان صيامه باطل لانه منهي عن الصيام في هذه الايام او في هذين اليومين فصيامه فيها محاادة للشارع قوله ولو في فرض لان الحديث عام لم يستثنى ان يكون هذا الصيام قضاء لفرض معين - 00:36:06

او لنزل معين او نفل او اي نوع من انواع الصيام ثم قال وصيام ايام التشريق صيام ايام التشريق محرّم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله - 00:36:35

بناء على هذا من وجبت في ذمته كفارة صيام شهرين متتابعين فانه يجب ان يفطر في ايام التشريق وهذا الفطر لا يقطع التتابع لانه بعدر شرعي كما انه يفطر في يوم العيد تماما - 00:37:01

لان صيام هذه الايام بنص الحديث فقد جعلها الشارع من ايام الاعتكاف والشرب فكيف يجعلها الانسان من ايام الامساك عن الاعتكاف والشرب اذا يحرّم على الانسان ان يصوم ايام التشريق - 00:37:20

استثنى من هذا ما ذكره المؤلف بقوله الا عن دم متعة وقرآن. اذا وجب على الانسان في الحج لم آمتعة او قران يعني من تمتّع بالحج او حج قارنا ووجبت عليه - 00:37:35

ذبيحة دم ولم يجد فانه يجب ان يصوم فاذا وجب عليه الصيام جاز له ان يصوم في ايام التشريق لقول عائشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا من لم يجد الهدي - 00:37:51

الا من لم يجد الحديث. فهذا الحديث هو دليل على تحريم صيامها وجوازه لمن لم يجد الهدي لانها قالت لم يرخص وتقديم معنا ان الرخصة تأتي في الامر الايش المحرّم - 00:38:10

ثم قال رحمة الله تعالى ومن دخل في فرض موسع ارمى قطعه الفرض الموسع يقصد بالموسع يعني من جهة الوقت يعني من جهة الوقت كالصلوات المفروضة في اول اوقاتها او قضاء رمضان قبل ان يتضيق الوقت - 00:38:28

او النذر المطلق كل هذه الاشياء واجبة وجوبا موسعا فاذا دخل الانسان في هذا الواجب الموسع حرم عليه ان يقطعه والدليل على هذا انه شرع في الواجب فلا يجوز له ان يقطعه - 00:38:52

ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاذا بدأ الانسان بالصيام حرم عليه ان يقطعه اذا كان قضاء او نذر و اذا بدأ الانسان بالصلوة شرع فيها وكبر تكبيره الاحرام فانه يحرّم عليه ان ينفّت من صلاته - 00:39:24

بل يجب عليه وجوبا ان يتم هذه الصلاة فانقطعها فهو اتم بان قطع العبادة الواجبة اذا شرع فيها الانسان محرم ومن فعل محرما اثم ثم قال رحمة الله تعالى ولا يلزم - 00:39:47

بالنفل اي لا يلزم الانسان اذا شرع في النفل ان يتمه فقوله ولا يلزم يعني الاتمام ولا يلزم يعني الاتمام سواء كان هذا النفل صلاة او صيام او صدقة او ذكر او تسبيح - 00:40:04

او اي نوع من انواع العبادات والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقالت اهدي لنا حيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:27

ارنيه فلقد اصبحت صائمها الله. ففي هذا الحديث دخل النبي صلى الله عليه وسلم وقد عزم على الصيام النفل ومع ذلك افطر واكل من هذا الطعام الذي اهدي لهم صلى الله عليه وسلم - 00:40:43

فدل على حديث على ان الانسان اذا بدأ بالنفل لا يجب عليه ان يقطعه وهذا الحديث وان كان في الصيام الا من القاسم عليه كل العبادات لكن ذهب الحنابلة الى ان من شرع في نفل فيستحب له ان لا يقطعه - 00:41:01

مع الجواز يستحب له الا يقطعه مع الجواز ثم قال ولا قضاء فاسده اي لا يجب قضاء فاسد العبادة التي دخل فيها الانسان على سبيل التنفل فلا يجب ان يتمها - 00:41:18

ولا يجب ان يقضيها اذا فسدت والدليل على هذا ان ما كان اصله ليس واجبا لا يجد قضاء فاسده انما كان اصله ليس واجبا فلا يجب قضاء فاسده ويستثنى من هذا الحد كما قال المؤلف الا الحج - 00:41:44

ويستثنى الحج في المسؤولين فيجب اتمام نفله ويجب قضاء فاسده يجب اتمام نفله ويجب قضاء فاسده اذا الاستثناء بالنسبة للحج يرجع الى المسؤولين. الاتمام والقضاء الاتمام والقضاء. وسيأتي مفصلا في الحج ان شاء الله - 00:42:19

ثم انتقل المؤلف الى ينام عن ليلة القدر فقال رحمة الله تعالى وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان ترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان في ما صح في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:42:44

تحروا ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم العشر الاول ثم الوسطى ثم في سنة لما صام الوسطى وكان في معتكه رفع الستر عن عن - 00:43:05

عن خبائه وتحدث مع الناس حتى اجتمعوا ثم قال انه قد اوحى الي ان اتحرارها في العشر الاخير فمن اعتكف في الوسطى بل يعتكف معنا ان شاء في الاخيرة فهذا الحديث دليل نص ايضا مع الاحاديث السابقة على ان ليلة القدر يتحرارها الانسان في العشر الاخيرة من رمضان - 00:43:29

ثم قال واوتعه اكذ الاوتار من العشر الاخيرة هي خمس ليالي وهي الليالي الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلاثة وعشرين وخمسة وعشرين وسبعة وعشرين وتسعة وعشرين هذه الليالي ارجاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:56

تحروا ليلة القدر في الاوتار من العشر وهذا ايضا حديث صحيح ثابت وعلى هذا جماهير الامة ان ليلة القدر ارجى في الاحاد منها في غيرها من الليالي في الاشفاع من ليالي - 00:44:21

العشر ثم بعد ان خصص من رمضان العشر وخصص من العشر الاوتار خصص ايضا اكثر من ذلك فقال وليلة سبع وعشرين ابلغ قول الشيخ هنا ابلغ يعني ارجع ولو انه رحمة الله - 00:44:51

عبر كما عبر هو نفسه الاقناع بقوله ارجى لو عبر بنفسه تعبير الاخر لكان اوضح واسهل من قوله ابلغ. على كل معنى واضح ان ليلة سبع وعشرين ابلغ. والدليل على - 00:45:11

هذا انها ارجى ما ثبت في الحديث الصحيح ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان يحلف ولا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين قيل له ما علامه ذلك؟ قال علامة ذلك ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها تطلع الشمس - 00:45:27

آاصبيحة ليلة قدر بلا شعاع ولا شعاع وايضا ثبت عن ابن عباس انها ليلة سبعة وعشرين وعن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني انها ليلة احدى وعشرين - 00:45:44

بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريد اني اسجد في ماء وطين قبيحة ليلة القدر فلما اصبح من ليلة احدى وعشرين سجد بعد ان امطر في السماء - [00:46:10](#)

فصار في جبهته وانفه ماء وطيننا والقول الثالث انها في ليلة اه ثلاثة وعشرين لما ثبت في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريد اني اسجد في صبحها - [00:46:24](#)

بماء وطين فلما اصبح ليلة ثلاث وعشرين اه امطرت السماء فسجدت الماء والطين صلى الله عليه وسلم فخرجا واثرها على جبهته هذه الاقوال الثلاثة وفي تحديد ليلة القدر اقوال كثيرة جدا اكتفيت - [00:46:40](#)

بثلاثة لفظوح الاحاديث فيها والصواب من هذه الاقوال انها تتنقل ليست في ليلة واحدة دائمًا بل كل سنة اه تكون في ليلة مختلفة والدليل على هذا انه لا يمكن الجمع بين النصوص الصحيحة دع عنك الضعف الا بهذا القول - [00:47:00](#)

لا يمكن الجمع بين النصوص الصحيحة الثابتة التي تعين ليلة القدر في اكثر من ليلة الا بهذا القول فهي اذا تتنقل آه هذا القول من محاسنه ان الانسان لا يجتهد في ليلة واحدة معينة بل يجتهد في جميع الليالي - [00:47:23](#)

مسألة مهمة يتحتم على الانسان وينبغي ويتأكد ان يزداد في كل العشر والسبب في ذلك ان الليالي الاحاد او الافراد الاوتار تختلف ب تمام الشهر ونقصانه تختلف في تمام الشهر ونقصانه - [00:47:47](#)

فإذا تم صارت ليلة احدى وعشرين هي ليلة احدى وعشرين وان نقص تغيرت فصارت الشفاعة هي ليلة الاحاد اذا يختلف الامر بين ان يتم الشهر وبين ان ينقص ولذلك قال شيخ الاسلام - [00:48:12](#)

ينبغي ان يجتهد الانسان في جميع الليالي اذا تبين ان الانسان ينبغي ان يجتهد جدا في جميع ليالي رمضان. الاولى انها تتنقل والثانية ان احاد تختلف ب تمام او نقصان ماذا؟ الشهر ب تمام او نقصان الشهر - [00:48:30](#)

فعلى الانسان ان يجلس في كل ليلة اجتهاده و كانها هي ليلة القدر ثم قال ويدعو فيها بما ورد مما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما اقول ان وافقت ليلة القدر - [00:48:50](#)

فقال لها قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني فهذا الدعاء مما ينبغي ان يتحراره الانسان في ليلة القدر وبهذا انتهى الكلام عن ليلة القدر وتبيين من خلال النصوص - [00:49:13](#)

آه كقول النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسبا غفر له ذنبه تبين من هذه النصوص ان المندوب في ليلة القدر الصلاة والدعاء والاستغفار وانه لم يأتي نص صحيح ولا ضعيف - [00:49:31](#)

يدل على استحباب العمرة في ليلة قدر بالذات دام قلنا انها ليلة سبعة وعشرين او غيرها من الليالي وقد نبه شيخنا رحمة الله هذا التنبيه المهم جدا وهو ان تحري ليلة القدر - [00:49:54](#)

بالعمره قد يكون بدعة لانه تخصيص بما لم يأتي دليل من الشارع يدل على تخصيصه العمرة خصت في شهر رمضان عمرة في رمضان تعذر حجة معى. اما في ليلة القدر فليس في النصوص ما يدل على انها مستحبة او مندوبة. فاذا رأى الانسان انه - [00:50:12](#)

احب تخصيص هذه الليلة بالعمره فقد ابتدع فقد ابتدع هذه من المسائل المهمة في الحقيقة لا سيما في وقتنا هذا مع تيسر الوصول الى الحرم والتي ينبغي على طالب العلم ان ينبه الناس - [00:50:35](#)

اليها - [00:50:48](#)